

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٨٢٨ لسنة ٢٠٠٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العينى ؛  
وعلى قرار وزير العدل رقم ١٧٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى بمحافظات : القليوبية والدقهلية وكفر الشيخ والشرقية والغربية والفيوم والمنيا وأسيوط وسوهاج اعتباراً من ٢٠٠١/١٠/٣١ ؛  
وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٨٦٠ لسنة ٢٠٠٠ بقبول استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى فى الأقسام المساحية بمحافظات : القليوبية والدقهلية وكفر الشيخ والشرقية والغربية والفيوم والمنيا وأسيوط وسوهاج الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٧٣٥ لسنة ٢٠٠٠ لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛  
وعلى قرار وزير العدل رقم ٥١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظات : القليوبية والدقهلية وكفر الشيخ والشرقية والغربية والفيوم والمنيا وأسيوط وسوهاج الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٧٣٥ لسنة ٢٠٠٠ من ٢٠٠١/١٠/٣١ إلى ٢٠٠٢/١٠/٣١ مع قبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٦٦٠ لسنة ٢٠٠٢ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظات : القليوبية والدقهلية والشرقية والغربية والفيوم والمنيا وأسيوط وسوهاج الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٧٣٥ لسنة ٢٠٠٠ من ٢٠٠٢/١٠/٣١ إلى ٢٠٠٣/١٠/٣١ مع قبول استثمارات التسوية لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٩٠٠ لسنة ٢٠٠٣ بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٣ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظات : القليوبية والدقهلية والشرقية والغربية والفيوم والمنيا وأسيوط وسوهاج الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٧٣٥ لسنة ٢٠٠٠ من ٢٠٠٣/١٠/٣١ إلى ٢٠٠٤/١٠/٣١ مع قبول استثمارات التسوية لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٦٢٩٢ لسنة ٢٠٠٤ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظات : القليوبية والدقهلية والشرقية والغربية والفيوم والمنيا وأسيوط وسوهاج الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٧٣٥ لسنة ٢٠٠٠ من ٢٠٠٤/١٠/٣١ إلى ٢٠٠٥/١٠/٣١ مع قبول استثمارات التسوية لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٤٠ لسنة ٢٠٠٥ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظات : القليوبية والدقهلية وأسيوط وسوهاج الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٧٣٥ لسنة ٢٠٠٠ من ٢٠٠٥/١٠/٣١ إلى ٢٠٠٦/١٠/٣١ مع قبول استثمارات التسوية لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٦/١٠/٣٠ :

### قرار :

#### ( المادة الاولى )

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظتى : أسيوط وسوهاج الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٧٣٥ لسنة ٢٠٠٠ من ٢٠٠٦/١٠/٣١ إلى ٢٠٠٧/١٠/٣١

#### ( المادة الثانية )

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة ( ١٩ ) من قانون السجل العينى فى الأقسام المساحية بالمحافظتين المحددتين بالمادة السابقة لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

#### ( المادة الثالثة )

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٠٦/١١/١٤

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى